

الباب الثانى
التسعير وتحديد الأجر
والإيجارات

الباب الثانى

التسعير وتحديد الأجور والإيجارات

ومكانتها فى التكافل الاجتماعى الإسلامى

شغلت قضية تدخل الدولة فى تسعير أقوات الناس ومساكنهم وأعمالهم حيزاً كبيراً من اهتمام الفكر الإسلامى المعاصر ، ومع ضغوط بعض (الأيديولوجيات) الزاحفة - فرضت بعض الدول (ظلها الثقيل) على حركة الحياة ، فعطلت دولاب الحياة عن التقدم ، وتوقفت الطموحات الفردية ، وبحث رأس المال عن قنوات للربح السريع ، وهربت الكفاءات التى كانت تمتاز بالجرأة والمغايرة والطموح ... وتحول بالتالى كل شىء إلى عبء على الدولة ، وناءت الدولة بأعبائها ... فتوقف كل شىء على وجه التقريب .

وفى تراثنا الفقهى عرف (التسعير) وكانت النظرة إليه على أنه (تدخل طارئ) وليس (قاعدة مطلقة) تبيح للدولة أن تفرض نفسها على كل شىء ... فلما جاء عصرنا الحديث ، وظهرت - كما قلنا - بعض (الأيديولوجيات) أفتى بعضهم - سامحهم الله - بجواز التسعير وبجواز « تدخل الدولة » دون أن يربطوا الأمر بركنيه الثابتين :

أولهما : تحقيق العدل لسائر الأطراف ، البائع والمشتري ، والساكن ، والمالك ، ومؤجر الأرض الزراعية ومستأجرها .

وثانيهما : أن يكون تدخل الدولة عملاً مؤقتاً يعدل مسار الحياة حتى يستقيم - كما يفعل الطبيب - ثم يترك الحياة بعد ذلك تكيف نفسها وفق فطرتها وطبيعتها ، شريطة أن يراقبها من بعد وبمنظار العدل .

والتسعير هو فرض من ولى الأمر أو من يوكله بالتزام حد مالى معين يلتزم به المالك والمستأجر أو البائع والمشتري ، وهو إذا فرضه الحاكم المسلم العادل - واجب يجب أن يلتزم به الجميع ، فهو حق للحاكم يجوز له استعماله عندما يختل ميزان المجتمع .

ويعاقب من يخالف أوامر الحاكم فى التسعير بالتعزير ، والتعزير كما هو معروف عقوبة يصدرها القاضى يقدرها مراعيًا ظروف المخالفة وظروف مرتكبيها ... والمهم أن تكون العقوبة رادعة للمرتكب ولغيره من الناس .

ولقد روى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ وقف على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال : « ما هذا يا صاحب الطعام ؟ » . . . فقال أصابته السماء يا رسول الله . قال : أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس « من غشنا فليس منا » (١) . وكان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب بالدرة من يراه يأتى منكراً مما يستوجب التعزير .

ولقد قال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله : « إن عقوبات التعزير تختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها ، وبحسب حال المذنب فى قلته وكثرته » . وقال ابن القيم - رحمه الله : « يتغير التعزير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً أو مكاناً أو حالاً - ويختلف تعزير العقوبة فيه حسب خطر الجريمة وتأصلها فى نفس المجرم » فضلاً عن الظروف العامة لارتكاب المخالفة .

والمهم أن المخالف لأوامر الحاكم أو نائبه فى التسعير (سواء كان تسعيراً للبضائع أو لإيجار المساكن أو لإيجار الأرض الزراعية) لا بد أن يعاقب ، وعقوبته (تعزيرية) غير مقدرة ، بل تقدر - كما ذكرنا بحسب اعتبارات مختلفة .

ولا خلاف بين الفقهاء - تقريباً - عند هذا المستوى من التسعير وإنما وقع الخلاف عند تقويم من ينقص السعر . . هل يمنع أو لا يمنع ؟ والرأى الذى انتهى إليه أنه لا يمنع اللهم إلا إذا كان سفيهاً أو كان ينطلق من خطة لإفساد الناس على بعضهم وإفساد الحياة الاقتصادية . . أما من ناحية الأصل فلا يمنع . . لما فيه (أى فى تقليل السعر) من فائدة للمجتمع .

بقيت مشكلات التسعير الأخرى الأساسية ، وهى مشكلات زيادة السعر سواء كان فى الأطعمة والمشروبات أو ملحقاتها مما يحتاج إليه الناس ، أو كان فى المساكن أو الأرض الزراعية أو التدخل فى تحديد أجور للموظفين والعمال .

قضية التسعير وارتباطها بقاعدة المصلحة العامة :

قضية المصلحة من الأصول الفقهية التى أقرها جمهور الأمة ، فمصلحة الأمة فوق مصلحة الفرد ، وفوق الفهم الجزئى والتفعى للإسلام ، ذلك الفهم الذى ينطبق على بعض أصحاب النظرة (الرأسمالية) للإسلام ، وكما يتبرأ الإسلام من الشيوعية ، فإنه

(١) مسلم (١٠٢) فى الإيمان ، باب : قول النبى ﷺ : « من غشنا فليس منا » ، وأبو داود (٣٤٥٢) فى البيوع ، باب : فى النهى عن الغش ، وأحمد (٢ / ٢٤٢) .

كذلك يتبرأ من الرأسمالية ، إنه دين العدل والحب ، وليس دين الظلم لهذا أو ذاك ولا دين إشاعة الحقد بين هذا أو ذاك ، ويحدثنا عن ارتباط قضية التسعير بالمصلحة العامة وبالإيمان الكامل الدكتور يوسف القرضاوى (عميد كلية الشريعة بقطر) فيقول :

إن من واجبات الحكومة المسلمة أن تنظم علاقات الناس على أسس سليمة فتضع من الأنظمة والقوانين ما يحقق العدل ويرفع الظلم ، ويشيع الطمأنينة والاستقرار بين الناس ، ويزيل أسباب النزاع والخصام من بينهم ، وفقا لما أوجبه الشرع من إقامة المصالح ، ودرء المفاسد عن الخلق .

هذه وظيفة ولى الأمر . . . وهذا هو واجبهم الذى تحتمه السياسة الشرعية ، بمفهومها الواسع الذى يرتبط برأينا عن جواز « تحديد أجور العمال » إذا اقتضت المصلحة وإقامة العدل بين الناس من أعظم الغايات التى أرسل الله الرسل لتحقيقها وأنزل الله بها الكتب ، يقول تعالى فى سورة الحديد : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد : ٢٥] .

لقد أمر الله عز وجل بالعدل ، ومن أسمائه الحسنى « الحكم العدل » فكل ما يحقق العدل بين الناس ، وكل ما يزرع المحبة والطمأنينة والثقة بينهم ، أمر يحبه الله ويأمر به دينه وشريعته ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾ [الأعراف : ٢٩] . ومن واجب الدولة المسلمة أن تحرص عليه ويتحرى إقامته فى البلاد . . . عدد من الناس ، فمثلاً رأى عمر أن الذبائح أقل من حاجة المستهلكين ، فحرم على الجزارين أن يذبحوا فى يومين متتاليين ، لتتوافر الذبائح فى بقية الأيام ، فولى الأمر من حقه أن يقيد بعض المباحات إذا كان فى ذلك مصلحة راجحة ؛ ومن هنا كان عمر يذهب بنفسه إلى معجزة الزبير بن العوام ويراقب ليتأكد أن أحداً لم يذبح فى اليوم الذى يحظر فيه الذبح ؛ ذلك من أجل أن تتوافر اللحوم فى الأيام الأخرى .

وهكذا تجد أن القوانين التى سنت لتحقيق مصالح الناس ، ولتحفظ بينهم الأمن والاستقرار يجب طاعتها والعمل بمقتضاها . أما أن يأتى بعض الناس ويقول : أنا حر فى ملكى - أتصرف فيه كما أشاء ، ولو أدى ذلك إلى مخالفة القانون ؛ هذا بطبيعة الحال خطأ فالإنسان ليس حر التصرف بحيث يفعل فى ماله ما يشاء .

إن المال - باعتبار الأصل - هو مال الله ، وادعاء الإنسان بأن المال ماله هو ادعاء باطل ، وهو - باعتبار آخر - مال الجماعة أيضاً ، فقد أسهمت الجماعة كلها ولا شك

فى تكوينه وتنميته ، بجهود مباشرة وغير مباشرة ، منهم من ساهم من قريب ، ومن ساهم من بعيد ، والمرء وحده لا يستطيع أن يزرع ولا أن يصنع ، ولا أن يتاجر ، فلو لا المجتمع ما كان الفرد . ومن هنا نفهم سر إضافة الأموال إلى جماعة المخاطبين فى قوله تعالى فى سورة النساء : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ [٥] .

أى إذا كان هناك سفيه ، يتصرف فى المال بغير وعى وبغير عقل ، يبعثه ذات اليمين وذات الشمال ، فهذا يجب أن يحجر عليه ، فلا يعطى ماله . ولكن حينما يعبر القرآن عن هذا المعنى قال : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ [النساء : ٥] مع أن العقود الرسمية تنص على أنها (أموالهم) ولكن المعنى المراد : أنها أموال الجماعة المسلمة ، لأن السفیه إذا بدد ماله فإنما يبدد مال الجماعة كلها ، والضرر لا يعود على الشخص وحده بل يشمل المجموعة من حوله ومن ورائه .

ومن هنا كانت عناية الإسلام بالأموال ، فالذى يقول : إن هذا مالى وأنا حر فيه ولا أحد يقيدنى ... يخطئ فيما يقول ... وهو يرتكب حراماً إذا خالف هذا القانون لأنه صاحب قوة أو صاحب نفوذ ... بل عليه أن يطيع القانون ويمتثل لأمر الدولة فى هذا الشأن لأنه من الطاعة المعروفة .

هذا - للأسف - هو الفهم المغلوط للدين ، وهو أن الإنسان يأخذ من الدين ما يوافق هواه، ويرفض ما لا يوافق هواه، وهذا الذى يحج ويعتمر متطوعاً، ألا ينفق الكثير من ماله لأداء الحج والعمرة ؟ فلماذا يبخل بعد ذلك فى مساعدة أخيه المسلم ، ويرفض تنفيذ قانون دولته، إذا كان هذا القانون يحمى الفقير ، فيلجأ المالك إلى طرد المستأجر من بيته لأنه أقوى منه مالاً ونفوذاً. هذا لا يجوز ، وهذا يستدعى الشك فى تدبیر هؤلاء، إن مثل هذا التدبیر غالباً ما يكون مغشوشاً مدخولاً، ويدخله الرياء والنفاق، وبالتالي رأينا أنه من حق الحاكم أن يقيد المباح لمصلحة عامة ، وأن تحديد الإيجارات يجوز إذا اقتضته المصلحة العامة هذا رأى الشيخ القرضاوى . لكننا نضيف إليه أن ذلك يكون بشرط عدم ظلم المالك أو الإجحاف بحقه كما هو فى بعض العقارات المؤجرة بثمن بخس منذ أمد طويل ؛ فتحقيق (العدل) و (المصلحة) يقتضى إنصاف كل منهما بحيث لا يطغى المالك ولا يبخس المؤجر ، ولا يتحول المستأجر إلى (ظالم كبير) والمالك إلى (فقير معدم) كما هو الشأن فى تأجير الأرض الزراعية فى بعض البلدان العربية .

حالات وجوب التسعير :

نحن نرى أن الأصل (عدم التسعير) فالحياة تمضى على أسسها الفطرية بين عرض وطلب ، هذا هو الأصل ، أما إذا افسدت حياة الناس بتأثير طغيان طبقة من الطبقات أو تحكم البعض فى أقوات البعض وإذلالهم بها . . . فهنا يجوز للحاكم أن يتدخل بطرقه المختلفة لعلاج هذا الخلل الطارئ ، وإذا تعذر العلاج لجأ إلى التسعير إذا لم يوجد حلٌ سواه ، ويوجز لنا فضيلة الشيخ محمد بن صالح (بكلية الشريعة بالرياض) حالات اللجوء إلى التسعير فيما يلى .

أولاً- فى حالة حاجة الناس إلى السلعة :

وذلك حين يكون الناس فى حاجة ماسة إلى سلعة معينة يجب على وليّ الأمر تسعيرها خشية استغلال التجار هذه الحاجة إلى السلعة فيرفعون سعرها ، وفى ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « لولى الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس بحاجة ماسة ، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل ، ولهذا قال الفقهاء : من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ، ولو امتنع على بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره » .

وإنما يجب التسعير فى مثل هذه الحالة لأنه علاج لحاجة عامة ، ولذلك يقول ابن تيمية : « ما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب ألا يباع إلا بثمان المثل ، إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة ، وإن ما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله » .

ويقصد بحقوق الله فى الفقه الإسلامى ما نعينه اليوم بالحقوق العامة ، ولا شك أن ضمان الحقوق العامة تهون فى سبيله المنافع الشخصية والأطماع الفردية .

ثانياً- فى حالة الاحتكار :

ويراد بالاحتكار : حبس الشيء عن البيع والتداول بقصد إغلاء سعره . والاحتكار محرم بدليل قول الرسول ﷺ : « لا يحتكر إلا خاطئ » ^(١) وقوله : « من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ » ، وقد برئت منه ذمة الله » ^(٢) وقوله

(١) مسلم (١٦٥ / ١٢٩) فى البيوع ، باب : تحريم الاحتكار فى الأقوات ، والترمذى (١٢٦٧) فى البيوع ، باب : ما جاء فى الاحتكار .

(٢) الحاكم فى المستدرک (٢ / ١٢) وسكت عنه الحاكم وتعقبه الذهبى فقال : « العسلى كان يسرق الحديث » .

أيضاً : « من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله منه » (١) .

ولا شك أن القرآن الكريم جاء صريحاً فى النهى عن كثر الذهب والفضة وجاء صريحاً فى الأمر بتداول المال ومنع الاستغلال .

وفضلاً عن تلك النصوص الصريحة القاطعة فى النهى عن الاحتكار فإن القواعد العامة للشريعة الإسلامية القاضية بالعدل والتيسير على الناس بنفى الحرج والمشقة ودفع الضرر عنهم تفيد النهى عن الاحتكار لما فيه من الإضرار بالناس .

ثالثاً - فى حالة الحصر :

فقد تلجأ بعض الدول والمجتمعات إلى حصر البيع فى أناس مخصوصين بالنسبة لبعض المواد أو فى بعض الظروف والأحوال ، بصرف النظر عن حصول ذلك بحق لفائدة المستهلكين أو حصوله استبداداً وتحكماً واستغلالاً .

ومثل هذه الحالة قد تمكن البائعين الذين قصر عليهم البيع من رقاب المشترين . وقد عالج ابن تيمية - رحمه الله - مثل هذه الحالة بقوله : « ... وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لاتباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم ، فلو باع غيرهم ذلك منع - فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل ، فالتسعير فى مثل هذا واجب بلا نزاع ... » .

وإيجاب التسعير فى هذه الحالة يعلل بأنه اتخاذ ما يلزم شرعاً لتفادى الظلم ودفعه ، وهى حالة تشبه الاحتكار إلا أن الفارق هو جواز ترخيص الدولة لجهة معينة أو لفرد معين بالاستئثار بإنتاج أو توزيع مادة أو سلعة معينة ، فيتعين على الدولة فى مثل هذه الحالة أن تقرر مثل هذا الترخيص بتسعير جبرى لهذه المادة أو السلعة دفعاً لاحتتمالات الاستبداد بالمستهلكين .

رابعاً - فى حالة التواطؤ :

وهذه حالة مزدوجة تتمثل فى تواطئ البائعين وتآمرهم على المشترين بالبيع بسعر معين يتحقق لهم فيه ربح فاحش ، أو على العكس قد يتواطأ المشترون على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا حق البائعين ، وفى كلتا الحالتين يجب على الدولة أن

(١) أحمد (٢ / ٣٣) ، وقال الشيخ أحمد شاكى (٤٨٨٠) : « إسناده صحيح » .

تدخل لعرض سعر يلتزم به البائع والمشتري معاً تحقيقاً للعدل بين كل الأطراف .

تحديد أجور العمال :

أقرت بعض الدول - فى بعض الظروف - وجوب تحديد حد أدنى لأجور العمال ، ولا تزال كثير من الدول تقسم الناس إلى أصناف حسب مؤهلاتهم بصرف النظر عن مدى إتقانهم أو إخلاصهم للعمل ، وفى الوقت نفسه توجد بعض الظروف التى تعطى العمال - فى مهنة معينة - فرصة رفع أجورهم - بطريقة خيالية .

وحول مجموع هذه المشكلات فى أجور العمال يحدثنا الدكتور محمد بن صالح (الأستاذ بكلية الشريعة) فيقول : إن الأعمال والمهن التى يحتاج إليها المجتمع ينظر إليها الفقهاء المسلمون - انطلاقاً من المفهوم الإسلامى المستمد من القرآن والسنة - نظرة اجتماعية وأخلاقية لا نظرة اقتصادية فحسب . فهم يرون أن العمل واجب اجتماعى وفرض على الكفاية لا تتم مصلحة الناس إلا به ، فإذا لم يتم أحد بهذا الواجب لحق المجتمع كله إثمٌ على هذا التقصير . فيكون الوجوب قائماً ما دام المجتمع محتاجاً ، وينتهى بقيام من يكفى المجتمع مؤونة ذلك العمل ، وهذا المفهوم الإسلامى مبنى على فكرة وحدة المجتمع وتضامنه وتكافله .

وعلى هذا فلا يجوز للعامل أن يفرض أجراً مرتفعاً ، مستغلاً فى ذلك حاجة الناس إلى عمله . كما ينبغى على الناس أن يعطوا العامل حقه دون نقص ويقول فى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله : « فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحه قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولى الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم . . . والمقصود هنا أن ولى الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والبناء فإنه يقدر أجره المثل ، فلا يمكن المستعمل من نقص أجره الصانع عن ذلك ، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل . وهذا من التسعير الواجب » .

وخلاصة القول : إن تحديد أجور العمال يكون واجباً فى حالة الضرورة ، وهى : حالة تكتل العمال وتواطئهم على فرض أجور مرتفعة مستغلين فى ذلك حاجة الناس إليهم وإلى صناعاتهم ، أو تكتل أصحاب الأعمال ضد العمال ليفرضوا عليهم شروطهم .

وعندما يضطر ولى الأمر إلى وضع مستوى معين للأجور فإنه ينبغي أن يتم ذلك عن طريق هيئة تمثل العمال وأرباب العمل ، تقوم بتقدير الأجر المناسب لكل مهنة أو حرفة ، وتراعى فى تحديد الأجور مهارة العامل وإمكانياته وقدراته مع مراعاة مستوى المعيشة فى كل عصر ومصر .

فعند القيام بوضع جدول للأجور لكل مهنة يجب الإشارة إلى الفوارق الطبيعية فى الذكاء والاستعداد الفطرى والقدرة على التحمل ، فلا يكون أجر العامل الكسول الذى يقوم بعمل تافه مساوياً لأجر العامل المجد النشط الذى يؤدى عملاً على جانب كبير من الأهمية .

وبهذا يأخذ كل ذى حق حقه ، مما يؤدى إلى تحسين العمل كیفًا وزيادته كمًا ، وتزول الضغائن والأحقاد التى كثيراً ما تقوم بين العمال وأرباب العمل ، وتحل محلها المحبة والوثام . وبهذا تتحقق مصلحة المجتمع ويعم الرخاء .

والإسلام فى هذا قد سبق المنظمات العمالية والهيئات الدولية التى تزعم أنها تحمى حقوق الإنسان والتى أشارت فى المادة الثالثة والعشرين من وثيقة إعلان حقوق الإنسان الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة على « ضرورة جعل الأجور عادلة تفى معيشة العامل وعائلته بصورة كريمة لائقة بالإنسان » .

فالإسلام قد سبقها إلى ذلك فى صورة لم يعرف لها العصر الحديث مثيلاً حيث قدر أن للعامل جميع متطلبات الحياة الإنسانية الأساسية ، فقد قال المستورد شداد بن عمرو : سمعت النبى ﷺ يقول : « إن كان لنا عامل فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً ، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً » (١) .

وعلى ضوء هذا الحديث يمكن أن نقدر أجور العمال فى إطار مطالب الحياة الرئيسية . . . بلا ظلم لهم ، ولا طغيان منهم - وأيضاً - فى ضوء الظروف الإقتصادية العامة للمجتمع .

وحول الموضوع نفسه (تحديد أجور العمال) يقول الدكتور يوسف القرضاوى (الكاتب الإسلامى المعروف وعميد كلية الشريعة بجامعة قطر) : لقد أجاز أسلافنا الفقهاء لولى الأمر عند الحاجة أن يتدخل بين العمال ومن يستخدمهم فى عدة صور ، ذكر منها شيخ الإسلام ابن تيمية فى رسالته عن (الحسبة) وبين الهدف من هذا التدخل

(١) أبو داود (٢٩٤٥) فى الخراج والإمارة والفىء ، باب : فى أرزاق العمال .

وهو منع الظلم من فرد لآخر ، أو من فريق لغيره ، وإلزام الجميع بالعدل الذى أمر الله به ، أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة - كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك ، فلولى الأمر أن يلزمهم ذلك بأجرة مثلهم ، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك .

وأجرة المثل أو عوض المثل ، الذى ذكره فقهاؤنا يقصد به الأجر العادل الذى يستحق مثله فى مقابل عمله ، مع مراعاة كل الظروف والعوامل التى لها علاقة بتحديد قيمة العمل وتعيين مقدار الأجر المناسب ، دون ظلم للعامل ، ولا لمن يستعمله .

وخلاصة القول : إن الشريعة ترحب بتدخل الدولة لتحديد أجور العمال ، إذا اقتضت ذلك الحاجة والمصلحة ، وإقامة العدل ورفع الظلم ؛ ومنع أسباب النزاع والصراع ، والضرر والضرار ، بشرط أن تعتمد فى ذلك على أهل الخبرة والديانة الذين يستطيعون تقدير الأجور تقديرًا عادلاً ، دون حيف على العمال أو أصحاب الأعمال ، أو محاباة لأحد الفريقين ، كما يدخل فى ذلك جواز تدخل الدولة لتحديد ساعات العمل والإجازات الأسبوعية والسنوية والمرضية ونحوها ، ومثل ذلك ما يتعلق بالمكافآت والمعاشات ، مما تقتضيه أوضاع العصر ، وتعتقد الحياة فيه ، وحاجة الناس فيه إلى قواعد مضبوطة للتعامل .

تحديد أسعار لتأجير العقارات والأراضى الزراعية :

من القضايا المعاصرة التى تشغل بال الكثيرين ، مشكلة تدخل الدولة فى تحديد إيجارات العقارات ، ولقد ظهرت هذه المشكلة - عندما تطورت بعض العواصم والمدن تطوراً كبيراً مفاجئاً ، وارتبط ذلك بظاهرة التضخم ، وبالنزوح إلى الهجرة من الريف إلى المدن . وأيا كان الأجر فهل من حق الحاكم ورجاله أن يتدخلوا فى العلاقة بين الساكن والمالك ، أو بين مؤجر الأرض الزراعية ومستأجرها - إن هذه القضية قد أصبحت من أخطر القضايا المعاصرة . . . ولهذا فقد قمنا بعرضها على عدد من العلماء الأفاضل من شتى أقطار الأرض ، حتى تقوم الفتوى على رؤية لمختلف الظروف .

يرى فضيلة الشيخ محمد حسين مخلوف (مفتى مصر الأسبق والعالم المعروف) أنه - من ناحية المبدأ - لا مانع من تدخل الدولة فى تحديد الإيجارات ، ولا فى أية قضية يحظر فيها الحيف والظلم - لكن المهم فى هذا التدخل : أن يكون لمصلحة الطرفين معاً ، وألا يكون (حقداً) على طبقة ، وتربصاً بها ، وإذلالاً لها ، وتمكيناً للآخرين منها ، فبمثل هذه الروح لا يجوز التدخل ، فهو تدخل ظالم بغض ، وهو

ظلم آخر ، وليس من العدل فى شىء .

وبالتالى ، ولكى يجوز التدخل يجب أن يكون (المبدأ) هو العدل بين الطرفين ؛ وأيضاً يجب أن يكون التدخل ليس بقرارات ارتجالية (عامة) بل يكون بواسطة لجان فنية وإسلامية يستحيل عليها أن تقبل (الرشوة) من أحد الطرفين ، ويجب أن يظل التدخل قائماً يتطور بتطور الظروف ، ففى كل عامين مثلاً . ومع تطور الأسعار والأجور والظروف تتجدد النظرة ؛ أما أن تكون هناك شقق فى أرقى الشوارع والعواصم الكبرى - مؤجرة بسعر ما قبل ثلاثين سنة فهذا هو الظلم كل الظلم ، وأما أن يكون المالك للأرض الزراعية يأخذ خمسين جنيهاً فى السنة بينما يكسب المزارع ألف جنيه أو أكثر ، فهذه جريمة كبرى فى حق العدالة ، وإنى لأعرف ملاكاً أذلهم المستأجرون كل الإذلال ، وحتى لو أرادوا بيعها فإنهم يقتسمون الثمن معهم فهل هذا من العدل أم هو الظلم بعينه ؟ !

والى هذا رأى نفسه الذى قال به الشيخ حسنين مخلوف يميل الدكتور محمد الطيب النجار (رئيس جامعة الأزهر السابق) فهو يرى بجواز تدخل الحاكم على أن يكون التدخل لمصلحة الطرفين ، وفى ظل هذا يجوز له أن يفرض سعراً محدداً وهو مسؤول أمام الله عن أى إجحاف بأى طرف من الأطراف .

ومن (السعودية) يرى الدكتور محمد بن صالح (الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض) أنه فى حالة ما إذا كان ارتفاع الإيجارات ناتجاً عن جشع أصحاب العقارات وتواطئهم على رفعها تعين على ولى الأمر تحديد هذه الإيجارات منعاً من الاستغلال .

وعند تحديد الإيجارات يجب على ولى الأمر أن يجمع أصحاب الشأن - من مؤجرين ومستأجرين وأهل الخبرة المختصين بالإسكان - ويناقشهم فى الأمر ويعرف منهم أسباب ارتفاع الإيجارات وما يتفق عليه أصحاب العقارات على تشييدها من مواد البناء وسعر الأرض مع مراعاة ما يتمتع به كل عقار من مميزات من حيث الموقع ونوع البناء والمرافق وما إلى ذلك حتى يتوصل إلى تحديد أسعار للإيجارات ترضى الجميع ، فلا يكون فيها ظلم للمستأجر ولا إجحاف بالمؤجر . ولا بد أن يكون جميع من وكل إليهم النظر فى هذا الأمر من أهل التقوى والصلاح حتى يؤمن عليهم من محاباة طرف دون طرف .

ولكن هل يكون الإيجاز الذى حدده ولى الأمر لازماً ما دام العقار قائماً بغض

العناصر ازدادت المشكلة تعقيداً ، ومن هنا يميل صاحب هذا الرأي (الأستاذ والباحث رمضان الحسين جمعة - مصر) إلى عدم التسعير لا فى الأقوات ولا الإيجارات ، ولندعه يحدثنا عن رأيه . . يقول : اختلف الفقهاء فى أمر التسعير هل يجوز أم لا ؟ فذهب كثير منهم إلى حرمة تدخل الحاكم فى تحديد سعر السلع ، لأن ذلك منطقة الظلم - والناس أحرار فى التصرفات المالية ، والحجر عليهم مناف لهذه الحرية ، ومراعاة مصلحة المشتري ليست أولى من مراعاة مصلحة البائع ، فإذا تقابل الأمران وجب تمكين الطرفين من الاجتهاد فى مصلحتهما . وقد استنبط العلماء ذلك من الحديث الذى رواه أبو داود والترمذى عن أنس بن مالك قال : « غلا السعر على عهد النبى ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، لو سمرت لنا ؟ قال : إن الله هو القابض الرازق الباسط المسرّع ، وإنى لأرجو أن ألقى الله ولا يطالبنى أحد بمظلمة ظلمتها إياه فى دم ولا مال » (١) .

ولذلك يقول الشوكانى : « إن الناس مسلطون على أموالهم ، والتسعير حجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره فى مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره فى مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم ، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرتضيه مناف لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] (٢) .

وذهب بعض العلماء إلى جواز التسعير إذا دعت الضرورة إلى ذلك خاصة إذا ظلم التجار وتعدوا واحتكروا ، ومن هؤلاء الفقهاء : الإمام مالك ، وبعض الشافعية ، وبعض الزيدية وقالوا : إن النهى الوارد فى الحديث ليس نهياً عاماً بل هو خاص بتلك الحالة . يقول صاحب الهداية : « ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس ، فإذا كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون فى القيمة تعدياً فاحشاً وعجز القاضى عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل رأى والبصر » .

ونرى أن الأصل فى المعاملات التجارية بين الناس أن تكون حرة لا تخضع إلا لقانون العرض والطلب وهو قانون أثبت صلاحيته على مر السنين ، فإذا قلت سلعة ما وارتفع ثمنها وزاد بذلك ربح التجار فيها أقبل الناس على تلك السلعة ينتجونها ويتاجرون فيها بحيث ينتج عن ذلك زيادة المعروض فينخفض ثمنها .

(١) أبو داود (٣٤٥١) فى الإجارة ، باب : التسعير ، والترمذى (١٣١٤) فى البيوع ، باب : ما جاء فى التسعير ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٢٢٠٠) فى التجارات ، باب : من كره أن يسعر ، وصححه الألبانى .

(٢) نيل الأوطار (٤ / ١٠٥) .

أما التسعير فإنه يحدد مقدار الربح من وجهة نظر (المسعر) وهى غالباً ما تتجاهل بعض أنواع التكلفة التى يتحملها المنتج أو التاجر وذلك يؤدى إلى الانصراف عن إنتاجها لأن عائدها لا يوازى الجهد المبذول فيها ، وقد تكون تلك السلعة ضرورية فى حياة الناس وعلى أثر فقدانها أو قلة إنتاجها يصاب دولاب الحياة الاقتصادية بخلل واضطراب ويبحث الناس عن تلك السلعة بأضعاف الثمن المسعرة به بحيث يضطر المسعر إلى رفع ثمنها من جديد . وأوضح مثال لذلك مشكلة اللحوم ومعظم المواد الغذائية فى (جمهورية مصر العربية) .

ويقاس على قضية التسعير قضية (تحديد الإيجارات) فهى سلعة تجارية يحكمها - ككل الظواهر التجارية - قانون العرض والطلب .

لذلك كله لا ينبغي أن يتدخل الحاكم فى قضية التسعير أو تحديد الإيجارات سواء للمساكن أو للأراضى الزراعية ؛ لأن ذلك كما هو واضح يفسد الحياة ولا يصلحها . . . كما أكدت لنا ذلك تجارب حياتنا التى نعيشها . . .

ونحن على أية حال - نضيف هذا رأى إلى مجموعة الآراء الأخرى ونرى أنها آراء يكمل بعضها بعضاً . . . إذ حرية التصرف هى الأصل بينما التسعير (استثناء طارئ) ولا تضاد بين القاعدة واستثناءاتها .

فتوى رسمية فى قضية التسعير :

عندما طرحت مشكلة التسعير نفسها على حياة الناس كقضية اجتمعت كثير من اللجان فى بلدان مختلفة ، بيد أن بعض هذه اللجان قد ضغطت عليه الظروف أكثر مما ينبغى فضاع عنصر (حياد المجتهد وموضوعيته) . . . ومن هنا فقد اخترنا من بين هذه الفتاوى المثبتة عن اللجان - فتوى رئاسة البحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية اعتقاداً منا بحيادها وموضوعيتها . . . تقول الفتوى : إن الذى يظهر لنا وتطمئن إليه نفوسنا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن من التسعير ما هو ظلم ومنه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب ؛ فما قدره النبى ﷺ من الثمن (سراية العتق) هو لأجل تكميل الحرية وهو حق الله ، وما احتاج إليه الناس حاجة

عامة فالحق فيه لله . فإن حاجة المسلمين إلى الطعام والشراب واللباس ونحو هذه الأمور مصلحة عامة ليس فيها الحق لواحد بعينه ، فتقدير الثمن فيها بضمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية . . فالتسعير جائز بشرطين :

أحدهما : أن يكون التسعير فيما حاجته عامة لجميع الناس .

والثانى : ألا يكون سبب الغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب فتمتد تحقق فيه الشرطان كان عدلاً وضرراً من ضروب الرعاية العامة للأمر كتسعيرة اللحوم والأخباز والأدوية ، ونحو هذه الأمور مما هي مجال للتلاعب بأسعارها وظلم الناس فى بيعها وإن تخلّفاً أو أحدهما كان ذلك ظلماً وهو عين ما نهى عنه عمر بن عبد العزيز عامله على الأيلة .

والخلاصة أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير فعلى وليّ الأمر أن يسعّر عليهم فيما تحقق فيه الشرطان المتقدمان تسعير عدل لا وكس ولا شطط ، فإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل ، بقيت الإشارة إلى حكم التسعير فى أجور العقار ، وهل هو داخل فى حكم الممنوع أم الجائز ؟ وقد تقدم فيما سبق أن التسعير لا يجوز إلا بتحقيق شرطين أحدهما : أن يكون فيه حاجة عامة لجميع الناس ، الثانى ألا يكون سبباً لغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب . والمساكن المعدة للكرء ليست فيها حاجة عامة لجميع الأمة بل الغالب من الناس يسكنون فى مساكن يملكونها . وإذا كان هناك غلاء فى أجرة المساكن المعدة للكرء فى مدن المملكة فليست نتيجة اتفاق أصحابها على رفع إيجار سكنها ولا الامتناع من تأجيرها ، وإنما سببه فى الغالب قلة العقار المعد للكرء والكثرة الكاثرة من طالبي الاستئجار أو هما جميعاً . فتسعير إيجار العقار ضرب من الظلم والعدوان فضلاً على أنه يحدّ من نشاط الحركة العمرانية فى البلاد ، وذلك لا يتفق مع مصلحة البلاد وما تتطلبه عوامل نموها وتطورها .

ومع تقديرنا الكبير لهذه الفتوى ، وتنويهنا بأن الميل إلى هذا الرأى كان سبباً فى شيوع حركة البناء فى المملكة ، ووقوف الدولة وراءها حتى كثرت المباني - فعلاً - وأطلقت من حرية العقار بين المالك والمستأجر من سنة ١٤٠٣ هـ ، ولم يحسن الكثيرون بأى ظلم مفاجئ .

مع إيماننا بكل هذا إلا أننا نعتقد أنه قد توجد حالات طارئة أو وثبات مفاجئة لا يتمكن الحاكم من حل مشكلاتها بسرعة ، ولو تركت دون تدخله لأحدثت كارثة اجتماعية . . . ومن هنا فإننا نرى جواز التدخل لفترة محدودة جداً تشبه (حالات

- الباب الثانى : التسعير وتحديد الأجور والإيجارات ٤٥
- الطوارئ) ، ولا يصح أن تكون (قاعدة) لا سيما وأن كثيراً من العواصم الإسلامية والمدن (ليس الغالب من الناس يسكنون فى مساكن يملكونها) بل ربما كان الذين يسكنون فيما يملكون لا يتجاوز الخمس . . . أو أقل من ذلك .
- وخلاصة هذه الآراء حول قضية التسعير :**
- ١ - أن العدل ومصلحة جميع الأطراف هما الأسس التى لابد أن ينظر إليها عند الأخذ بقاعدة التسعير .
 - ٢ - وأن القاعدة هى حرية العلاقة والتصرف ، والتسعير أينما هو استثناء طارئ مؤقت لا يجوز أن يستمر ، وعلى الدولة أى دولة أن تخفف قبضتها حتى لا تنشأ جو الصراع والأحقاد .
 - ٣ - فى حالة التسعير يعاقب المخالف بالتعزير ، وهو عقوبة غير منصوص عليها .
 - ٤ - يجب التسعير فى حالات محددة - وليس فى كل الأحوال - وهذه الحالات هى : حالة حاجة الناس الماسة لمواد معينة ، وحالة الاحتكار ، وحالة حصر سلعة فى يد قوم معينين ، وحالة تواطؤ البائعين أو المشترين من الآخرين .
 - ٥ - يجوز تحديد أجور العاملين حتى تضمن لهم المطالب الأساسية للحياة ، وحتى لا يبالغ بعضهم اعتماداً على حاجة المجتمع إليه .
 - ٦ - ويجوز تحديد أسعار العقارات (إيجارها) لمدى محدود (مؤقت) وليس على الدوام ، أما الأرض الزراعية فيخير صاحبها بين الإيجار والمشاركة ، ويمنع فرض (الإيجار) بصفة دائمة تقهر المالك وتذله .